الامام والاولى ان يكون على الفقير المكتسب دينار
وعلى المتوسط دينارا ن وعلى الغني اربعة دنانير فان
عقد باكثر من ذلك جاز فان قرر عوضا عن الدنانير
دراهم كان عن كل دينار اثنى عشر درهما ومن
مات منهم او اسلم او جن بعد تمام السنة لم يسقط
عنه ما وجب عليه وان كان ذلك في اثناء السنة
فالصحيح انه لا يسقط ما مضى ومن اعسر بها لم
يسقط عنه واذا ايسر اخذت منه ولا يجوز اسقاطها
والمسامحة بها الثاني الخراج قال الله تعالى

ام تسلهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين
الخراج هو المال المأخوذ عن الارض بشرط مخصوص
والاراضي اربعة انواع الاول ما احياه المسلمون
فتلك ارض عشر لا يكون عليها خراج الثاني
ما اسلم عليه اصحابه فهم احق به وعند الشافعي
رضي الله عنه هي ارض عشر لا خراج عليها الثا
ما ملك من المشركين قهرا فهو عند الشافعي مقسوم
بين الغانمين ويكون ارض عشر لا خراج عليها
الرابع ما كان قد صولح عليه المشركون مما را